جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / صلاح سعداوى سعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، شريف حشمت جادو وعصام توفيق فرج نواب رئيس المحكمة ومحمد بيومى عقبة .

(٩٢)

الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ القضائية

(١ ، ٢) استيراد " شرط استيراد سيارات النقل بقصد الاتجار " .

(١) استيراد سيارات النقل بقصد الاتجار . شرطه . أن لا يزيد تاريخ الإنتاج حتى تاريخ الشحن عن سنتين بخلاف سنة الصنع . الاستثناء . الشحن قبل ١٩٨٥/١/٥ . علة ذلك . م٢ ، ٤ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) حصول المطعون ضده على موافقتين لاستيراد سيارة نقل فى ظل القرار ١٥ لسنة ١٩٨٠ وشحنه السيارة بعد العمل بالقرار ٦ لسنة ١٩٨٥ . مؤداه . خضوعها لشرط تاريخ الإنتاج المستحدث بالمادة ٢ من القرار الأخير . ثبوت زيادة تاريخ الأنتاج عن سنتين خلاف سنة الصنع . مخالفة استيرادية . تستوجب التعويض الاستيرادى . التزم الحكم المطعون فيه هذا . النعى عليه على غير أساس .

(٣) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : صحيفة الطعن بالنقض : بيان أسباب الطعن " .

اشتراط وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً . ماهيته . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . م ٢٥٣ مرافعات .

(٤) استيراد " التعويض الاستيرادي ".

التعويض الاستيرادي . ماهيته . تعويض يقتضى من المستورد إذا تم الإفراج له عن السلع المستوردة المخالفة . ليس بعقوبة جنائية . أثره . اختصاص المحكمة المدنية بنظر المطالبة به . المواد ١٠١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١ ، ١٥ ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادتين ٢ ، ٤ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن

الاستيراد والتصدير أن التصريح باستيراد سيارات نقل الأشخاص أو البضائع والمواد بقصد الاتجار غدا بعد صدور هذا القرار مقيداً بمراعاة مواصفات وزارة النقل بأن لا يزيد تاريخ إنتاج هذا النوع من السيارات حتى تاريخ الشحن إلى أحد الموانى المصرية عن سنتين بخلاف سنة الصنع ويستثنى من هذا القيد السيارات التى يتم شحنها قبل تاريخ العمل به فى ٥ من يناير سنة ١٩٨٥ فتظل خاضعة للقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الذى كان يسمح باستيراد السيارات التى لم يمض على تاريخ الإنتاج أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الصنع .

٢- إذا كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير المقدم بما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة أنه وإن كان الطاعن قد حصل على موافقتين استيراديتين بتاريخى ١١ ، ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ فى ظل العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ لاستيراد السيارات إلا أنه لم يقم بشحن هذه السيارات إلا بعد العمل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ ، حيث وردت هذه السيارات حسب البيانات الجمركية المرفقة فى سنتى ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ومن ثم فإنه يتعين خضوعها لشرط تاريخ الإنتاج الذى استحدثته المادة الثانية منه وإذ كانت هذه السيارات يزيد تاريخ إنتاجها عن سنتين بخلاف سنة الصنع لأنها إنتاج الأعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ فإن استيرادها فى ظل العمل بالقرار سالف الذكر تتحقق به المخالفة الاستيرادية ويستحق عنها التعويض الاستيرادى المنصوص عليه قانوناً .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه . ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم فإن النعى عليه بما ورد به يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

٤- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة " والنص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة ... " يدل على ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير – وهو ما رددته مذكرته الإيضاحيه – على أن التعويض الاستيرادى المشار إليه سلفاً هو تعويض يقتضى من المستورد فى حالة إذا تم الإفراج له عن السلع التى استوردها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها ، وهذا التعويض ليس بعقوبة مما تقضى به المحكمة الجنائية ، وإنما هو سبيل أتاحه المشرع لجهة الإدارة يمثل قيمة البضاعة المخالفة مقابل الإفراج عنها مما تختص بالفصل فى هذا النزاع المحاكم المدنية .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية " أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٦٠٧٠٦٦,٠٥ جنيه ، وذلك على سند من أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٤٥٠٥ لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن باقى السيارات التى ترد إليه تباعاً من الخارج بناء على

الموافقتين الاستيراديتين الصادرتين لصالحه ، فحكمت المحكمة له بطلباته ، استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٨٨ مستأنف مستعجل القاهرة ، وقضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى والتى قيدت برقم .... لسنة ٤٣ ق وقضت برفضها ، كما أقام الطاعن على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ..... لسنة ٨٧ مستعجل القاهرة بذات الطلبات آنفة البيان والذى قضى فيها بتاريخ ٢٩ من يونيه ١٩٨٧ بالإفراج عن السيارات التى ترد تباعاً من الخارج بناء على الموافقتين الاستيراديتين الصادرتين لصالحه ، استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٨٧ ق مستأنف مستعجل القاهرة والذى قضى فيها بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى والتى قضت فيها بعدم القبول وتأيد الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . ونفاذاً للحكمين سالفى البيان قام المطعون ضده بالإفراج عن السيارات لصالح الطاعن ، وبعد إلغاء هذين الحكمين أصبح الإفراج عنها مخالفاً للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ويستحق عن هذه السيارات التى تم استيرادها بالمخالفة للقانون تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها ، ومن ثم فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ بوقف السير فى الدعوى لحين الفصل فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٨ جنح الميناء بحكم نهائى وبات والتى قضى فيها بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٩٦ سقوط الدعوى بمضى المدة ، قام المطعون ضده بصفته بتعجيل الدعوى من الوقف وبتاريخ مبلغ وقدره ٥٩٧٤١١ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٥ ق ، كما استأنف المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم .... لسنة١١٥ ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ، قضت بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن بالسبب الأول منها على

الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإجمال والإيهام ، وفى بيان ذلك يقول إن الطاعن حصل على الموافقات الاستيرادية بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ فى ظل القرارات الاستيرادية السارية وقت تقديمها وهو القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ومن ثم لا يسرى عليها القرار اللاحق رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ ، وطبقاً للمنشور رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ والذى تضمن أن البضائع التى تم التعاقد عليها قبل ٥ من يناير سنة ١٩٨٥ لا يتم عرضها على لجان الترشيد والتى تمنح الموافقة الاستيرادية طبقاً للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وساير تقرير الخبير وقضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٥٩٧٤١١ جنيه تأسيساً على أن السيارات محل النزاع وردت إلى الجمارك فى كل من سنتى ٨٧ ، ١٩٨٨ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادتين ٢ ، ٤ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير أن التصريح باستيراد سيارات نقل الأشخاص أو البضائع والمواد بقصد الاتجار غدا بعد صدور هذا القرار مقيداً بمراعاة مواصفات وزارة النقل بأن لا يزيد تاريخ إنتاج هذا النوع من السيارات حتى تاريخ الشحن إلى أحد الموانى المصرية عن سنتين بخلاف سنة الصنع ويستثنى من هذا القيد السيارات التى يتم شحنها قبل تاريخ العمل به فى ٥ من يناير سنة ١٩٨٥ فتظل خاضعة للقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الذى كان يسمح باستيراد السيارات التى لم يمض على تاريخ الإنتاج أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الصنع . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير المقدم بما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة أنه وإن كان الطاعن قد حصل على موافقتين استيراديتين بتاريخى ١١ ، ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ فى ظل العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ لاستيراد السيارات إلا أنه لم يقم بشحن هذه السيارات إلا بعد العمل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ ، حيث وردت هذه السيارات حسب

البيانات الجمركية المرفقة فى سنتى ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ومن ثم فإنه يتعين خضوعها لشرط تاريخ الإنتاج الذى استحدثته المادة الثانية منه وإذ كانت هذه السيارات يزيد تاريخ إنتاجها عن سنتين بخلاف سنة الصنع لانها إنتاج الأعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ فإن استيرادها فى ظل العمل بالقرار سالف الذكر تتحقق به المخالفة الاستيرادية ويستحق عنها التعويض الاستيرادى المنصوص عليه قانوناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه طلب ندب خبير فى الدعوى للاطلاع على أصل المنشور الاستيرادى رقم ٤٠ الصادر من مصلحة الجمارك لبيان مدى انطباقه على واقعات النزاع من عدمه ، كذلك قدم مستندات قاطعة فى النزاع وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة أغلقت بحثه ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان ، من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المعقود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فمن ثم فإن النعى عليه بما ورد به يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول ، إن التعويضات المنصوص عليها فى التشريعات الجمركية والقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم التى يقضى بها بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة إنما هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، ومن ثم فإنه يتعين أن يطبق فى شأنها القواعد

القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات فلا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون غيرها ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وينبنى على ذلك أن هذه التعويضات لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة " والنص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة ... " يدل على ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير – وهو ما رددته مذكرته الإيضاحيه – على أن التعويض الاستيرادى المشار إليه سلفاً هو تعويض يقتضى من المستورد فى حالة إذا تم الإفراج له عن السلع التى استوردها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها ، وهذا التعويض ليس بعقوبه مما تقضى به المحكمة الجنائية ، وإنما هو سبيل أتاحه المشرع لجهة الإدارة يمثل قيمة البضاعة المخالفة مقابل الإفراج عنها مما تختص بالفصل فى هذا النزاع المحاكم المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بالتعويض استقلالاً عن الدعوى الجنائية ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .